4 - وعن ميمونة بنت الحرث " أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى ا عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أني أعتقت وليدتي قال فعلت قالت نعم قال أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " .

- متفق عليهما . وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها وأن صلة الرحم أفضل من العتق